الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعدُ:

كنا قد وقفنا على الكبيرة السابعة وهي التولي يوم الزحف، قال الناظم رحمه الله:

_____ * تَوَلِّيْكَ يَوْمَ الزَّحْفِ في حَرْبِ جُحَّدِ

جُحَّد: جمع جاحِد والمراد به الكافر، وقد ورد ذِكْر التولي يوم الزحف في حديث السبع الموبقات، والتولي يوم الزحف: أي الإدبار والإعراض عن القتال يوم تلاحم الصَّفَّين في قتال الكُفار، وسُمِّي يوم الزحف بذلك لأن الجموع إذا تقابلت تجد أن بعضها يزحف إلى بعض، كالذي يَمشي زَحْفًا، فكل واحد يهاب من الآخر فيمشي إليه رُوَيْدا.

والتولي يوم الزحف من كبائر الذنوب؛ لأنه يتضمن الإعراض عن الجهاد في سبيل الله، وفيه كسر لقلوب المسلمين، وفيه تقوية لأعدائهم، مما يكون سببًا لهزيمة جيش المسلمين، وقد جاء ما يدل على أن التولي يوم الزحف من أكبر الكبائر، وذلك في حديث عمرو بن حزم الذي تقدم معنا، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَوْمَ الزَّحْفِ» رواه ابن حبان.

لكن يُخص من تحريم التولي ما جاء في قول الله -عز وجل-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ* وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]، فالله جل وعلا استثنى حالين:

الحالة الأولى: أن يكون مُتَحَرِّفًا لقتال، يعني مُتَهَيِّئًا كأن ينصرف لأجل أن يُصلح من سلاحه، أو لأجل أن يُغِيرَ على العدو من مكانٍ آخر ونحو ذلك، فهذا ليس منصرِفا مُعرِضا عن الجهاد.

الحالة الثانية: المُتحيِّز إلى فئة، كما لو حُصرت من فئة من المسلمين فخشي عليها، فإنه يذهب جماعة من هذا الجيش إلى أولئك لنصرتهم، فهذا ليس من التولي يوم الزحف.

{أحسن الله إليكم!

كَذَاكَ الزِّنَا، ثُمَّ اللِّوَاطُ وَشُرْبُهُمْ ** خُمُورًا وَقَطْعًا لِلطَّرِيقِ الْمُمَهَّدِ}.

كَذَاكَ الزِّنَا، ثُمَّ اللِّوَاطُ وَشُرْبُهُمْ ** خُمُورًا وَقَطْعًا لِلطَّرِيقِ الْمُمَهَّدِ

في نسخة: وقطعٌ بالرفع.

الكبيرة الثامنة: الزنا.

والزنا فعل الفاحشة في قبل أو دبر، وهو في الدبر يسمى لواطا على قول جماعة من الفقهاء، والزنا من الكبائر العظيمة، سماه الله -عز وجل- فاحشة، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ونفى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الزاني الإيمان حين زناه، فقال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وعرفنا أن النفي للإيمان هنا نفي ماذا؟ نفي كمال الإيمان، لا نفي أصل الإيمان.

أيضًا جاء في حديث سَمُرَة الذي تقدم معنا، حديث سَمُرَة -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا صلى أقبل بوجهه، فقال: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟»، قال: فيقص عليه ما شاء الله أن يقص، وإنه

في مرة قال -عليه الصلاة والسلام-: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدَيَّ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ»، إلى أن قال: «فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمِدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: انْطَلَقَ»، فأخبراه في آخر الحديث أن هؤلاء هم الزناة والزواني، والحديث أخرجه البخاري.

والزنا كما هو معلوم فيه الحد في الدنيا، فإن كان محصنا فحده الرجم إلى أن يموت، وإن كان غير محصن، فحده أن يجلد مائة جلدة وأن يغرب عام.

إلا أن الزنا يعظم في أحوال:

أولها: الزنا بذات المَحْرَم، واختلف في حده على أقوال، يعني إذا زنى عياذا بالله بذات محرم، فكيف يكون حده، هل يكون كالزنا كما لو زنى بغير ذات المحرم، أو الأمر أشد، أقوال في هذا، اختار شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم -رحمهما الله تعالى- أنه يقتل، سواء أكان محصنا أو غير محصن.

ويستدل لهذا ما روى أبو داود عن البراء رضي الله عنه، قال: لقيت عمي ومعه الراية، فقلت له: أين تريد، قال بعثني النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى رجل نكح امرأة أبيه، امرأة أبيه من المحارم، قال: فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

وجاء أيضًا عن الترمذي من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ» إلا أن هذا الحديث لا يصح.

الحالة الثانية: الزنا بزوجة الجار، الحالة الثانية مما يكون الزنا فيه أشد: الزنا بزوجة الجار، فعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قال: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قلت: ثم أي؟ قال: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» أخرجه البخاري ومسلم، قوله: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، يعني زوجة الجار، سميت حليلة لأنها تحل له، ومعنى تزاني أي تزني بها برضاها، لاحظ ما قال: تزني، وإنما قال: «تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ»، تزاني يعني أنك تزني بها برضاها، وهذا يتضمن الزنا وإفساد هذه الزوجة، زوجة الجار على زوجها، فهو استمال قلبها إليه، وأفسدها على زوجها، فصار الأمر أعظم مما لو زنى بها مثلا بغير اختيارها، فهذا أمر شنيع وأمر قبيح، الجار يتوقع من جاره أن يحمي حرمته، وأن يصون أهله، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «وَاللهِ! لَا يُؤْمِنُ»، قيل: من؟ قال: «مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

فإذا كان الجار الذي يفترض فيه الأمانة وحفظ حرمة جاره يقع منه هذا الأمر الشنيع، فهذا يكون من أعظم الذنوب.

أيضًا من الأحوال التي يعظم فيها إثم الزنا، الزنا مع الداعي إليه، كزنا من؟ كزنا الشيخ الكبير، الرجل إذا كبرت سنه ضعفت عنده الشهوة إلى الزنا، فكونه مع ذلك يزني، هذا يدل على تأصل الشر فيه، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ -يَعْنِي فَقِيرًا- مُسْتَكْبِرٌ» أخرجه مسلم.

أيضًا مما يعظم فيه الزنا: الزنا بامرأة متزوجة أعظم إثما مما لو زنى بامرأة غير متزوجة، لماذا؟ لأنه إذا زنى بامرأة متزوجة اعتدى عليها وعلى حق زوجها، بخلاف المرأة غير المتزوجة.

أيضًا يعظم الزنا إذا أظهره الناس وأشاعوه، إذا أظهروا الزنا بينهم وأشاعوه فقد عرضوا أنفسهم لعقوبة الدنيا قبل عقوبة الآخرة، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا ظَهَرَ الرِّبَا وَالزِّنَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ»، رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني.

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: أقبل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا؛ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا» الحديث رواه ابن ماجه.

الكبيرة التاسعة: اللواط.

قال الناظم: ثم اللواط، وهو إتيان الذكران، وفاعل ذلك يقال له: لوطي نسبة إلى فعل قوم عليه السلام، قال الله -عزوجل- في قصة لوط عليه السلام مع قومه: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٨]، وقال الذهبي في كتابه الكبائر: وأجمع المسلمون على أن التَّلَوُّط من الكبائر التي حَرَّمَ الله.

ومما يدل على أنه من الكبائر، حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»، والحديث رواه الطبراني في الأوسط، فهنا جاء اللعن وجاء تكرير الكلام لأجل تأكيده.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ» رواه الترمذي.

واللواط كما هو معلوم فيه الحد في الدنيا، وحده مختلف فيه بين الفقهاء، فمنهم من قال: حدُّه حدُّ الزاني، ومنهم من قال: يُقتل، وهذا القول -أعني أن يكون حدُّه هو القتل- هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم -رحمهما الله تعالى-، وهو القول الراجح، وهو الذي أجمع عليه الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-.

يقول ابن قدامة -رحمه الله- في المغني معللا لهذا القول -يعني أنه يقتل- قال: ولأنه إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- فإنهم أجمعوا على قتله، منهم من قال يحرق، ومنهم من قال: يرمى من شاهق، ومنهم من قال يقتل بالسيف، لكنهم اختلفوا في الصفة، اختلفوا في صفة القتل، وهذا الكلام الذي نقله ابن قدامة، نقله أيضًا بنحوه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، وأيضًا العلامة ابن القيم في زاد المعاد وفي الجواب الكافي.

مستند هذا الإجماع ما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»، أخرجه أبو داود، وقال ابن القيم في الجواب الكافي: إسناده على جواب شرط البخاري.

الكبيرة العاشرة: شرب الخمر.

وذلك في قول الناظم -رحمه الله-: وشربهم خمورا، الخمر كل ما خامَرَ العقل؛ أي: غَطَّاه، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أخرجه مسلم، فكل ما تناوله المرء فخامر عقله وغطاه فهو داخل في معنى الخمر، سواء كان يشرب أو كان يؤكل، ومن ذلك

المخدرات المعروفة التي تذهب بالعقل، بل تفعل ما يفعل الخمر وأشد، فهذه كلها محرمة، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة بتحريم الخمر والوعيد الشديد عليه، من ذلك ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» رواه البخاري ومسلم، زاد مسلم في رواية: «وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

أيضًا جاء في حديث أنس -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام-: «لُعِنَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةٌ، عَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا، وَشَارِبُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَآكِلُ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَى لَهُ» أخرجه الترمذي.

فلاحظْ هنا أن اللعن لم يقتصر على شارب الخمر، بل شمل كل هؤلاء، وهؤلاء حصل منهم إعانة، فكل واحد من هؤلاء العشرة المذكورين في الحديث ملعونٌ على لسان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإذا رجعنا إلى ضابط الكبيرة نقول: كل هؤلاء فِعْلُهم كبيرة، لا يقول حامل الخمر أو الذي يعمل في مطعم ويُقدِّم الخمر للناس ليشربوه، يقول: أنا ما شربت الخمر، نقول: لا، فعلك كبيرة؛ لأنك ملعون على لسان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وأنبه هنا إلى أن اللعن بالوصف لا إشكال فيه، كأن نقول: لَعَنَ الله من شرب الخمر؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لعنه، لعن الله المرابي؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لعنه، لكن الشخص المعين محل خلاف بين أهل العلم، المرابي المعين هذا هل يلعن أو لا يلعن، هذا محل خلاف.

مما يدل أيضًا على تحريم الخمر وأنه جُرم كبير وعظيم، حديث أبي مالك الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»، أخرجه ابن ماجه، فهذه عقوبة دنيوية تدل على شناعة هذا العمل، فقد جمعوا بين عدة ذنوب، شرب خمر، وغناء، ونحو ذلك.

أما عقوبة شارب الخمر في الآخرة، فإنه يحرم من شرب خمر الجنة التي وصفها الله تعالى بقوله: ﴿وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ﴾ [محمد: ١٥]، فهي خمر لا تذهب العقول، ولا تصدع الرؤوس، فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» متفق عليه.

وعن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ» رواه ابن حبان.

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَخَذَ رَجُلًا وَخَيَّرَهُ -يَعْنِي بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ- خَيَّرَهُ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ خَمْرًا، أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا، أَوْ يَزْنِيَ، أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ»، فإن لم يفعل قتلوه، ما ظنكم اختار الرجل، اختار الخمر، وظن أنها هي الأيسر من قتل النفس

ومن الزنا، قال: «فَاخْتَارَ الْخَمْرَ، وَإِنَّهُ لَمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَرَادُوهُ مِنْهُ»؛ لأن العقل قد ذهب، ثم قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرَبُهَا فَتُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» يعني من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، «وَلَا يَمُوتُ وَفِي مَثَانَتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا حُرِّمَتْ بِهَا عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، فَإِنْ مَاتَ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رواه الطبراني والحاكم، وذكره الألباني في الصحيحة، فهذا الحديث فيه وعيد شديد على شارب الخمر، وما يؤول إليه شُربه من المفاسد الكثيرة.

أيضًا جاء عن جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَإِنَّ عِنْدَ اللهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» أخرجه مسلم.

الكبيرة الحادية عشرة: قطع الطريق.

وذلك في قول الناظم -رحمه الله-: وقطعا، أو على النسخة الثانية: وقطع للطريق المهد، قُطّاع الطريق هم المحارِبون، وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو في البنيان، أو في البحر، أو حتى في الجو، في الطائرات، فيغصبون المال المحترم، أو ينتهكون الفَرْج الحرام، أو يقتلون، ويفعلون ذلك مجاهرة لا خفية.

قطع الطريق بحمل السلاح على الناس وإخافتهم بمجرده كبيرةٌ، قاطع الطريق قد يقتل، وقد يأخذ المال، وقد ينتهك الفرج الحرام، لكن بمجرد إخافته للناس بالسلاح، نقول: وقع في الكبيرة، فإذا قتل، وإذا أخذ المال، وإذا زنى؛ اجتمعت كبائرُ إلى كبيرته التي فعلها، ولهذا قال الذهبي -رحمه الله- في الكبائر: فبمجرد قطع الطريق وإخافة السبيل قد ارتكب الكبيرة، فكيف إذا أخذ المال، أو جرح، أو قتل؟ فقد فعل عدة كبائر.

دليل هذه الكبيرة قول الله -عز وجل-: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، معنى يحاربون الله ورسوله يعني يعصونهما ولا يطيعونهما، ويسعون في الأرض فسادا إما بقتل أو أخذ مال أو غير ذلك من أنواع الفساد، ويكون هذا على وجه القوة بالسلاح والتهديد، فهؤلاء يحاربون الله ورسوله.

ثم إن الله -عز وجل- استثنى من حكم هذه الآية، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، هذا القيد مخصوص بحقوق من؟ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ محارب وأخذ الأموال بالتهديد وربما قتل، وفعل ما فعل، ثم تاب قبل القدرة عليه، ما الذي يسقط؟ حق الله -عز وجل-، ما يقام عليه الحد، لكن حقوق العباد لا تسقط، إن كان قد قتل فالحق للأولياء يقتصون منه أو لا، على ما تقدم، إن كان أخذ أموال الحق لصاحب المال إما أن يعفو أو يأخذ المال منه، فالمقصود من قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ هذا فيما يختص بحق الله جل وعلا.

إذن قطع الطريق قلنا من الكبائر، وقد ورد فيه وعيد شديد، فمما ورد في ذلك حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال أبو القاسم -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهَا، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» أخرجه مسلم، وجه الدلالة هنا ما ذكر المحارب، ما وجه الدلالة؟ إذا كان من يحمل أو يرفع السلاح هازلا أو لاعبا ما يقصد أن يقتل، كما يحصل من بعض الناس اليوم يمزحون

بالسلاح، ومع ذلك فإن الملائكة تلعنه، وعرفنا أن اللعن يدل على أن الفعل كبيرة، فكيف إذا كان يحمل السلاح قاصدا القتل وإخافة الناس، فهذا من بابٍ أولى.

وأنبه هنا إلى ما يحصل من بعض الناس من التساهل في هذا، فكم حصلت به مآسي، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» أخرجه مسلم.

رفع السلاح المسدس أو البندقية يمازح صاحبه، ثم طلعت طلقة فمات الرجل، فهذا أمر عظيم، ويندم ولاتَ ساعةَ مَنْدَم، وهذا فيه هذا الوعيد الشديد، يحمل عليه السكين يخوفه بها، أو يمزح بها معه بهذا، فكل هذا ورد فيه الوعيد الشديد أن الملائكة تلعنه، وقد ينزع الشيطان في يده، فيحصل الجرح أو القتل لأخيه المسلم.

{وَسِرْقَةُ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ أَكْلُ مالِهِ * بِباطِلِ صُنْعِ الْقَوْلِ وَالفِعْلِ واليَدِ}.

الكبيرة الثانية عشرة: السَّرِقَة.

في قول الناظم -رحمه الله-: وسرقة مال الغير، والسرقة: هي أخذ مال من مالكه على وجه الاختفاء بغيرِ حق، وأجمع المسلمون على قطع يد السارق إذا توفرت فيه شروط القطع، قال الله -عز وجل-: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

والسرقة من الكبائر لترتُّب الحد عليها في الدنيا، وهو قطع اليد، وأيضًا لما ورد فيها من اللعن، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري، قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيضُ الحديدِ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهمَ، لماذا قال الأعمش هذا: لأن الحديث فيه إشكال، فالحبل لا يصل إلى نصاب السرقة، وأيضًا البيضة سعرها زهيد لا يصل إلى النصاب، فوُجِّهَ هذا الحديث بكلام الأعمش -رحمه الله-، كانوا يرون أن المراد بالبيضة البيضة التي توضع على رأس المحارب لتحميه من الضربات في القتال، فهذه ممكن أن تصل إلى رُبع دينار، أيضًا الحبل قال كان يرونه حبلا يصل إلى دراهم، بحيث إنه يصل إلى النصاب.

وبعض العلماء وَجَّه الحديث: فقال: إنه إذا اعتاد سرقة اليسير تَوَصَّلَ به الأمر إلى أن يسرق ما هو أغلى ثمنًا، فحينئذ تُقطع يده.

الكبيرة الثالثة عشرة: أكل المال الحرام.

قال الناظم -رحمه الله-: أو أكل ماله بباطل صنع القول والفعل واليد، بباطل صنع القول؛ أي: أكل مال غيره بالباطل بأنْ يَدَّعِيَه، يُقيم عليه دعوة ويأخذ ماله بالباطل، هذا بالقول، وأما بالفعل كأن يُغصبه ماله، فهذا أكل المال بالباطل بالفعل، طيب واليد؟ اليد أليست من الفعل؟ هنا إشكال، مثلنا عليه بالفعل بالغصب، أن يغصب هذا المال ويأخذه قهرا.

{...}

.. ولكنه لا يعطيه حقه كاملا، طيب، محتمل هذا.. لكن مما ذكره بعض الشراح في هذا أنهم قالوا: أن يستولي على مال غيره من غير سرقة، مثال ذلك: لو أنه استعاره متاعا، أخذ المتاع الآن بحق، ما أخذه

بالباطل وما بغصب، ثم إذا طلب منه أن يعيده جحده، هذا الآن باليد، ولم يحصل منه فعل حين أخذ المال لم يحصل منه فعل، والمقصود من هذا كله أن أخذ المال بأي طريق كان: بالقول أو بالفعل أو باليد بطريق محرم فإن هذا من الكبائر.

من الأدلة على كونه من الكبائر حديث بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل -رضي الله عنه- وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» أخرجه البخاري ومسلم، وجاء عند البخاري بلفظ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ»، معنى خسف به يعني غارت به الأرض وجعل ذلك طوقا في عنقه.

وعن يعلى بن مرة -رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرَضِينَ ثُمَّ يُطَوَّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» رواه الإمام أحمد، وهذا مفسر للحديث الأول.

وهذا الحديث لو سبب، فقد روى عروة بن الزبير -رحمه الله- (أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد -رضي الله عنه- وهو راوي الحديث، أنه أخذ شيئا من أرضها، فخاصمته إلى الوالي وهو مروان بن الحكم، فقال سعيد -رضي الله عنه-: أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال له مروان: ما سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ»، فقال له مروان: لا أسألك بيّنةً بعد هذا، فقال سعيد -رضي الله عنه-: اللهم إن كانت كاذبةً فعَمِّ بصرها، واقتُلْها في أرضها. قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت) أخرجه الإمام مسلم، فهذه عاقبةُ الظلم عاقبةٌ دنيوية، وللآخرة أشدُّ وأبقى، إلا من تاب وأعاد الحقوق إلى أصحابها.

ومما يدل أيضًا على أنَّ أكل المال بالباطلِ من الكبائرِ قولُ النبي -عليه الصلاة والسلام-: «يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ! إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»، أخرجه الترمذي.

وقال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: «لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ» أخرجه الإمام أحمد.

فدل ما تقدم على أن أكل المال بالباطل من الكبائر لورود هذا الوعيد الشديد فيه. نعم.

{شَهادَةُ زُوْرٍ ثُمَّ عَقٌّ لِوالِدِ ** وَغِيْبَةُ مُغْتَابٍ نَمِيمَةُ مُفْسِدِ}.

قال -رحمه الله-:

شَهادَةُ زُوْرٍ ثُمَّ عَقٌّ لِوالِدِ ** وَغِيْبَةُ مُغْتَابٍ نَمِيمَةُ مُفْسِدِ

الكبيرة الرابعة عشرة: شهادة الزور

جاء في لسان العرب لابن منظور -رحمه الله- أن الزور الكذب والباطل، وقيل: شهادة الباطل، فشاهد الزور هو شاهد بكذب وباطل، يظهر نفسه مظهر الشاهد العدل والأمر على خلاف ذلك، وشهادة الزور متفق على تحريمها وأنها من كبائر الذنوب، حكى الإجماع على ذلك العلامة ابن القيم -رحمه الله- في إعلام الموقعين،

بل ذكر العلامة البُهُوتي في كشاف القناع أن شهادة الزور من المحرمات المجمع عليها، وأن من أنكر تحريمها ومثله لا يجهل ذلك فقد كفر، لتكذيبه لله -عز وجل- ولرسوله -صلى الله عليه وسلم- ولسائر الأمة.

ومن الأدلة على تحريم شهادة الزور قول الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١]، فقرن جل وعلا بين الشرك وبين قول الزور فدل ذلك على شناعته.

قال الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- في تفسير الآية: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ أي جميع الأقوال المحرمات، فإنها من قول الزور الذي هو الكذب، ومن ذلك شهادة الزور.

شهادة الزور هي من أكبر الكبائر، لحديث أبي بكرة -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قال ذلك ثلاثا، ثم قال: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متكئا فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت، أخرجه البخاري ومسلم.

وهذا التكرار منه -عليه الصلاة والسلام- مع كونه كان متكئا فجلس، يدل على الاهتمام بهذا الأمر، وتأكيد تحريمه وبيان شناعته وقبحه.

وقول أبي بكرة -رضي الله عنه-: حتى قلنا ليته سكت، هذا منهم إشفاق على النبي -صلى الله عليه وسلم- وكراهية لما يزعجه.

ذكر أبو العباس القرطبي في المُفْهِم أن شهادة الزور إنما كانت من أكبر الكبائر، قال: لأنه يُتوصل بها إلى إتلاف النفوس، وإلا أكل الأموال بالباطل، وإلى تحليل ما حرم الله، وتحريم ما حلل الله، يقول: فلا شيء من الكبائر أعظم ضررا ولا أكثر فسادا منها بعد الشرك.

يأتي اثنان عند القاضي فيشهدان أن فلانا قتل فلانا، وظاهرهما عند القاضي العدالة، بينهما هما قد شهدا شهادة زور، فيقتل هذا الذي شُهد عليه، إذن أدت شهادة الزور إلى إتلاف النفوس، وأيضًا تؤدي إلى أخذ الأموال وهذا ظاهر، بل تؤدي إلى استحلال الفَرْج المحرم كما لو شهدوا في قضية طلاق أو في قضية نكاح شهادة زور فترتب على ذلك استحلال فروج هي في الأصل محرمة، المقصود أنه يترتب عليها فساد كبير وعظيم.

شهادة الزور من علامات الساعة الصغرى، فعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ»، يعني ما يسلم الشخص إلا على من يعرف، «وَفُشُوَّ التِّجَارَةِ، حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ، وَقَطْعَ الْأَرْحَامِ، وَظُهُورَ شَهَادَةِ الزُّورِ، وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ» رواه الإمام أحمد.

الكبيرة الخامسة عشرة: عقوق الوالدين.

قال الناظم -رحمه الله-: ثم عق لوالد، عقوق الوالدين يكون بإلحاق الأذى بهما، أو ترك القيام بحقهما الواجب، ويدخل في ذلك صور كثيرة فمن ذلك رفع الولد صوته على والديه، وإغلاظ الكلام لهما، وقد قال الله -عز وجل-: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فقد نهاه جل وعلا عن كلمة أف، فكيف بما هو أشد من ذلك.

من العقوق للوالدين أيضًا ترك مساعدتهما عند الحاجة، والتأخر في قضاء حوائجهما، يقول له والده اشتري الشيء الفلاني فما يشتريه إلا بعد أسبوع بعد عشرة أيام، هذا ما أدى الواجب عليه، الذي ينبغي أن يبادر في قضاء حاجة والده ووالدته.

أيضًا يدخل في العقوق ترك الجلوس معهما، أو زيارتهما والسؤال عنهم في أوقات متباعدة، على خلاف ما جرى به العرف، تجد بعضهم يمر الأسبوع والأسبوعين والثلاثة، ووالده قريب منه ما يزوره، ولا يجلس معه، فهذا لا شك نوع من التقصير في حق والديه، بل بلغ الحال ببعض الأولاد أن يذكر عيوب والديه عند الناس، فربما ضحك من تصرفات والده خاصة عند الكبر، أو من والدته عند الكبر، ويضحك بهذا، وربما أشاع هذا، بل من العجب أن يصور مثل هذه المشاهد وتنشر على الملأ عن طريق هذه الوسائل الحديثة، وهذا لا شك أنه من العقوق ومن إنكار جميل الوالدين.

أيضًا يدخل في العقوق للوالدين إدخال المنكرات إلى منزل الوالدين وهما يكرهان ذلك ويبغضانه، فبعضهم يدخل قنوات فضائية أو آلات لهو وفساد وغير ذلك، والوالد لا يرضى بهذا، لكن قد يكون لضعفه لا يستطيع أن يغير هذا المنكر، فيكون هذا الولد قد عصى الله -عز وجل-، وعق بوالديه.

أيضًا من عقوق الوالدين ترك الإنفاق عليهما عند الحاجة، تجد البعض يعطي الزوجة وأولاده ينفق عليهم بما يحتاجون، لكن إلى والديه تجد منه التقصير والتساهل في هذا، فهذا من العقوق، ولكن هذا مقيد أن يكون الولد غنيا، عنده ما يزيد عن حاجته.

أيضًا بعض الأولاد إذا أنفق على والديه أو أحسن إليهما بنوع من الإحسان يمن عليهما بهذا الإحسان، والمن لا شك أنه كبيرة مع البعيد، فكيف مع الوالدين، بعض الناس إذا جلس في المجلس أنا فعلت لوالدي كذا، أنا سويت مع والدتي كذا، هذا من المن الذي لا يجوز، وأيضًا إذا بلغ هذا إلى الوالدين ألحق بهما الأذى والضرر، فإن هذا ينبغي أن يتنبه له.

يعني مما يذكر في هذا أن رجلا من أهل اليمن طاف بوالدته سبعة أشواط، يطوف بها بالبيت وقد حملها على ظهره، وكان يقول: إني لها بعيرها المذلل إن أزعرت ركابها لم أزعر.

ثم قال: يا ابن عمر أتراني جزيتها؟ قال: لا ولا بزفرة واحدة، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، زفرة واحدة يعني عند الولادة، كادت تهلك وتموت، فضلا عن إحسانها إليك بعد ذلك، فمهما عمل الولد لوالديه فإنه لن يلحق أن يجازيهما إلا بشيء واحد، ما هو؟ «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» حينئذ يكون قد جازاه، وأما ما دون ذلك من البر والإحسان فإنه لا يبلغ أن يجازي والديه.

تقدم معنا حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ» فسئل عن ذلك، فذكر منها عقوق الوالدين، أيضًا جاء في حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ..» إلى آخر الحديث، أخرجه البخاري.

هنا قال: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ»، لماذا خص الأمهات؟ لأن حقهن أعظم، وأيضًا أن الغالب في العقوق يكون لمن؟ للأمهات، لأن المرأة مجبولة على الضعف، وعلى الحنان للولد وتتحمل منه، بخلاف الأب فالغالب أنه أقوى، فلا يجرؤ الولد على أبيه كجرأته على أمه، فلهذا خصت الأم هنا بالذكر.

أيضًا جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ» رواه الطبراني في الأوسط.

ومن العقوق سب الولد لوالديه، أو التسبب في سبهما، سبه لهما أمر ظاهر واضح، وهذا قد لا يكون كثيرا، لكن قد يوجد، لكن الأكثر من حيث الواقع، أن يتسبب في سب والديه، وذلك كما في حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قيل: يا رسول الله! وكيف يلعن الرجل والديه؟، قال: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

أيضًا عقوق الوالدين يترتب عليه سخطهما على الولد، ومن أسخط والديه فقد أسخط الله -عز وجل-، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «رِضَا الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ» رواه البزار.

ويخشى على العاق لوالديه أن يعجل الله -عز وجل- له عقوبة الدنيا قبل الآخرة، فعن أبي بكرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»، ولا شك أن عقوق الوالدين من قطيعة الرحم، فإن أعظم الرحم التي توصل هي رحم الوالدين، والعاق لوالديه المسيء لهما متعرض لدعائهما عليه، ودعاء الوالدين على الولد مستجاب، يقول -عليه الصلاة والسلام-: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَهُنَّ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا» رواه البخاري في الأدب المفرد، إلا أنه لا ينبغي للوالدين أن يدعوا على ولدهما لورود النهي عن ذلك، في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا عَلَى أَمْوَالِكُمْ» أخرجه مسلم، لكن ينبغي وإن حصل التقصير من الولد أن يدعو الوالد له، أو الوالدة له بالصلاح والهداية.

الكبيرة السادسة عشرة: الغِيبة.

قال الناظم: وغِيبة مغتاب، الغيبة أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء، وإن كان فيه، فإن ذكرته بما ليس فيه فهو بهتان، الغيبة أن تذكر أخاك المسلم في غيبته بأمر يكرهه، فإن ذكرته بأمر ليس فيه، فهذا بهتان، مثال ذلك: شخص في غَيبة أخيه قال: فلان بخيل، وهو بخيل فعلا، هذا نسميه غِيبة، إذا قال: هو بخيل، والأمر على خلاف ذلك، فهذا يكون بهتانًا: كذبًا وغِيبةً، وذلك لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قال: أرأيت إن كان في أخي ما أقول، قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»، وجاء في الحديث الآخر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «الْغِيبَةُ أَنْ تَذْكُرَ الرَّجُلَ بِمَا فِيهِ مِنْ خَلْفِهِ».

يدخل في معنى الغيبة أن تذكر أخاك المسلم بما يكره في دينه أو دنياه، ومن ذلك عيبه في بدنه، أو في ماله، أو في أهله، أو في سيارته، أو في خلقه، أو في خُلقه، أو في أي من الأمور التي يكرهها.

والغِيبة من كبائر الذنوب بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع على ذلك أبو عبد الله القرطبي في تفسيره، وذلك لقول الله -عز وجل-: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، فهنا شبه جل وعلا غيبة المسلم لأخيه المسلم بأكل لحمه ميتا، من المعلوم أن النفوس السليمة تنفر من أكل لحم الميت، فكذلك ينبغي للمؤمن أن ينفر من الوقوع في عرضه.

مما يدل على شناعة الغيبة ما روى الطبراني في الأوسط عن البراء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا مِنْ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ»، استطالته في عرض أخيه هذا من الغيبة.

أيضًا أخرج أبو داود عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَمَّا عُرِجَ بِي» -يعني في ليلة الإسراء والمعراج- قال: «مَرَرْتُ بِأَقْوَامٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

ومن عجيب أمر الغِيبة سَرَيَانها وانتشارها بين الناس، حتى بين الصالحين، بل حتى بين طلاب العلم، تجد بعض الناس صاحب صلاة وقيام ليل وحفظ للقرآن، وجادًّا في طلب العلم، وغير ذلك من الأعمال الصالحة، لكنه إذا جلس في بعض المجالس لا يتورع عن أعراض إخوانه المسلمين، فلان فيه كذا، فلان فيه كذا، فيذهب هذه الحسنات التي تعب في جمعها في أن تكون لإخوانه الذين وقع في أعراضهم.

كما لا يجوز التحدث بالغيبة، لا يجوز أيضًا الاستماع إليها، ففي حديث توبة كعب بن مالك رضي الله عنه، تعرفون كعب تخلف عن الغزوة، وكانت تلك الغزوة غزوة تبوك، فكان النبي -عليه الصلاة والسلام- جالس مع أصحابه في تبوك، فكان يتفقد أصحابه، قال: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟»، فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عِطْفَيْه، كناية عن إعجابه بنفسه ولا يريد أن يتحمل مشاق السفر والجهاد، هذه ماذا نسميها؟ غيبة، ذكر أخاه المسلم في غيبته بما يكره، فقال معاذ بن جبل -رضي الله عنه-: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا، فسكت النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رواه الترمذي، استحضر هذا فيما نبتلى به من بعض المجالس التي نسمع فيها الغيبة، استحضر هذا الحديث، حتى تحصل هذا الفضل العظيم، فرد عن عرض أخيك، قال: يا فلان اتق الله، الرجل لا نعلم عنه إلا خيرا، لا تغتب أخاك المسلم، تريد أن تبين شيء روح انصحه فيما بينك وبينه، أما أن تذكر عيوبه على الملأ -هذا إن صحت- وإن كان بعض الناس قد يفتري بالكلام الباطل، إذن استحضر الدفاع عن أخيك المسلم والرد عن عرضه، لعل الله -عز وجل- أن يرد عن وجهك النار يوم القيامة.

أعظم الغِيبة: غِيبة العلماء وولاة أمور المسلمين، فغِيبة العلماء تؤدي إلى الزهد في فتاويهم، وفي علمهم، وفي إرشاداتهم، وفي هذا فساد الدين، وغيبة ولاة الأمر تؤدي إلى إثارة الناس عليهم، وتهييج الناس عليهم وبغضهم، ربما آل الأمر إلى الخروج عليهم بالسلاح، لأن الخروج بالسلاح ما يكون ابتداءً، يكون قد سبقه خروج قولي، والطعن في ولاة الأمر، والكلام فيهم وغيبتهم، وذكر عيوبهم، فهذا من أشد ما يكون من الغيبة، وهي غيبة العلماء، وغيبة ولاة الأمر، غيبة العلماء تؤدي إلى ضياع الدين، وغيبة ولاة الأمر تؤدي إلى الفوضى وحصول الفتن وفي ذلك فساد الدنيا.

تراجعون كلام النووي مهم فيما يجوز من الغيبة أتركه اختصارا، فقد ذكر ستة أحوال تجوز فيها الغيبة، يعني عند التظلم، وعند الاستفتاء، إلى آخره تراجعونها فهي مهمة جدا.

... في رياض الصالحين.

الكبيرة السابعة عشرة: النميمة.

قال الناظم: نميمة مفسد، النمام هو الذي ينقل حديث رجل أو قوم إلى غيره، ويكون ذلك على طريق الوشاية لإفساد ما بينهما، والنميمة من كبائر الذنوب، لورود الوعيد الشديد فيها، فعن حذيفة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ» أخرجه البخاري ومسلم، وفي لفظ لمسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»، والقتَّات هو النمام.

والنَّميمة كلما عظُم أمرها واشتد خطرها كانت أكبر إثما، وأعظم جرما، فالنميمة بين الأقارب وذوي الأرحام والجيران والأصدقاء، أشد وأعظم إثما من النميمة بين البعيدين، جاء التحذير من النميمة في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لما مر بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ -وَفِي لَفْظٍ لَا يَسْتَنْزِهُ- مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

وروى البخاري في الأدب المفرد عن أسماء بنت يزيد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قالوا: بلى، قال: «الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللهُ، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟» قالوا: بلى، قال: «الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعُنَتَ».

ومن نقلت إليه النميمة فإنه يلزمه ستة أمور، إذا جاءك شخص ينم: قال فلان فيك كذا وكذا، يقول الذهبي فيما نقله عن الغزالي، يقول: يلزمك ستة أمور:

أولها: ألا يصدقه، لماذا لا يصدقه؟ الآن أليس نَمَّامًا، النَّميمة فسق أم لا؟ كبيرة، إذن هو ليس بعدل، والعدل لا يقبل قوله، واضح، إذن أولا: لا يصدقه، لماذا؟ لأنه نمام فاسق وخبره مردود.

الأمر الثاني: أن ينهاه عن ذلك، وينصحه، ويقبح فعله، يقول: اتق الله يا فلان لا تنقل لي النميمة.

الأمر الثالث: أن يُبغضه في الله -عز وجل-، فإنه بغيض عند الله، فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

الأمر الرابع: ألا يظن في المنقول عنه سوءًا، لقول الله -عز وجل-: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وهذا الذي نقل إليك عنه لم يثبت، لأن الناقل فاسق، إذن لا تظن في المنقول عنه شيء من السوء.

الخامس: ألا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن تحقق ذلك، لقول الله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، لا يروح يقول أتأكد، يسأل من الذي كان حاضر في المجلس، هل فلان فعلا قال هذا الكلام أو ما قاله، اترك هذا كله ولا تلتفت إليه.

الأمر السادس: ألا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه، فلا يحكي نميمته، يعني لا يذهب إلى غيره يقول فلان جاءني وقال إن فلان قال كذا وكذا، اترك هذا الأمر وكأنه لم يوجد، وبهذا يتم قطع النميمة بين الناس، وكسر هؤلاء النمامين، وردعهم عن هذه الأفعال المشينة، لأن بعض الناس إذا جاءه النمام وتكلم عنده، قال فلان يقول فيك كذا، أخذ يصغي له، ويستزيده من الكلام، ويفرح بهذا الكلام، ثم ينقله، ربما زيد فيه فيحصل بذلك القطيعة والشحناء بين المسلمين.

يقول الحسن البصري -رحمه الله تعالى-: من نقل إليك حديثا، فاعلم أنه ينقل إلى غيرك حديثك. العامة عندنا يقولون: من حكى لك، حكى فيك. فهذا الآن ينقل لك كلام، غدا يأخذ من كلامك إلى غيرك لأجل الإفساد.

وقال يحيى بن أبي كثير -رحمه الله تعالى-: يفسد النمام في ساعة، ما لا يفسد الساحر في شهر.

ذهب بعض العلماء إلى أن الغيبة والنميمة من الصغائر، والصحيح أنهما من الكبائر كما ذكر الناظم -رحمه الله-، لما تقدم من النصوص الدالة على الوعيد الشديد فيهما، ولهذا قال ابن عبد القوي -رحمه الله- في نظمه:

وَقَدْ قِيلَ: صُغْرَى غِيبَةٌ وَنَمِيمَةٌ ** وَكِلْتَاهُمَا كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ

يعني على نص الإمام أحمد -رحمه الله-.

فإن قيل كيف تجعل النميمة من الكبائر، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث القبرين: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، واضح الإشكال، قال -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثم قال: «كَانَ أَحَدُهُمَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، كيف تقولون: إن النميمة من كبائر الذنوب؟ أُجيب عن هذا بأن قوله -عليه الصلاة والسلام- «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» قد ذكر العلماء تأويلين.

الأول: أنه ليس بكبيرٍ في زَعْمهما، يعني هو يفعله ويظنه شيئا سهلًا، لا يتنزه من البول، ونقل كلام من فلان إلى فلان، يتساهل فيه، عنده أنه ليس بكبير.

والتأويل الثاني: أنه ليس بكبيرٍ تَرْكُه عليهما، بإمكانه أن يَتَنَزَّه من البول، أمر سهل، بإمكانه أن يَحفَظَ لسانه، هذا سهل، ما عليهم مشقة في حفظ لسانه وفي التنزه من البول.

ولم يرد -عليه الصلاة والسلام- بقوله: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» يعني أنه ليس جرما كبيرا، لا، بدليل أنه في بعض الروايات قال: «بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ»، فهذا يدل على أن النميمة وأن أيضًا كما سيأتي إن شاء الله عدم التنزه من البول أنه من كبائر الذنوب.

{يَمينٌ غَمُوسٌ تارِكٌ لِصَلاتِهِ * مُصَلٍّ بِلا طُهْرٍ لَه بِتَعَمُّدِ}.

الكبيرة الثامنة عشرة: اليمين الغموس.

في قول الناظم: يمين غموس، وهي اليمين الكاذبة يقتطع بها الحالف مال غيره، سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم تغمسه في النار عياذا بالله، قال الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قال: فقال الأشعث بن قيس -رضي الله عنه-: فيّ كان والله ذلك، يعني نزلت هذه الآية فيّ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، يعني قدمت الدعوة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قلت: لا، فقال لليهودي: احلف، قال: قلت يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي، قال: فأنزل الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا..﴾ إلى آخر الآية.

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» أخرجه البخاري، وجاء في رواية لهذا الحديث: أنه -عليه الصلاة والسلام- سئل: وما اليمين الغموس، قال: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» رواه البخاري.

قال السفاريني في شرحه، نلاحظ هنا الآن، قال: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» هل الحكم يخص المسلم؟ لو حلف واقتطع مال معاهد، هل هذا يجوز؟ نقول: لا، طيب لماذا ذكر المسلم؟ ذكر المسلم هنا لمزيد الاعتناء به، وقد نقول: إنه خرج الكلام مخرج الغالب، وإذا خرج الكلام مخرج الغالب فلا مفهوم له، وكذلك لو اقتطع مال مستأمن أو مال ذمي، أو مال معاهد فإنه حرام عليه.

الكبيرة التاسعة عشرة: ترك الصلوات المكتوبة

قال الناظم -رحمه الله تعالى-: تارك لصلاته، ترك الصلاة إن كان جحدا لوجوبها فهو كفر مخرج من الملة بالإجماع، وإن كان تهاونا وكسلا فهو كفر أيضًا على القول الراجح من أقوال أهل العلم، ويدل له قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» أخرجه مسلم، ومعنى هذا الحديث أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا ترك الصلاة لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه.

ولهذا جاء في لفظ الترمذي: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، وفي رواية: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، إذا ترك الصلاة خرج من الإيمان فدخل في الكفر عياذا بالله.

ويدل له أيضًا حديث بريدة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» أخرجه الترمذي.

وحكى عبد الله بن شقيق -رحمه الله- وهو أحد التابعين الإجماع على ذلك، فقال: كان أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، أخرجه الترمذي.

وقد ورد في ترك الصلاة وعيد شديد، فعن معاذ -رضي الله عنه- قال: أوصاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعشر كلمات، فكان مما أوصاه به أن قال: «وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ» أخرجه الإمام أحمد.

مما يدل أيضًا على الوعيد الشديد على ترك الصلاة ما مر معنا في حديث سمرة -رضي الله عنه- الذي أخرجه البخاري أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يسأل أصحابه «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا»، فقص عليهم -عليه الصلاة والسلام- ما رأى، ومن ذلك أنه قال: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ -يَعْنِي يَشْدَخُ رَأْسَهُ- قَالَ: فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ هَاهُنَا -يَعْنِي يَتَدَحْرَجُ- قَالَ: فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ»، في آخر الحديث: «قَالَا لَهُ: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ».

فهذا الوعيد وهذا العذاب يكون له في البرزخ كما تقدم.

جاء أيضًا في الأثر تصريح بأن الجمع بين الصلاتين بغير عذر من الكبائر، فقد أورد ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره أثر عمر -رضي الله عنه- أنه قال: من الكبائر جمع بين الصلاتين -يعني بغير عذر- والفرار من الزحف والنهبة، وعزاه لابن أبي حاتم، قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح.

وجه الاستدلال منه: أنه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين لغير عذر، إذا جمع بين الصلاتين سوف يخرج إحدى الصلاتين عن وقتهما، فإذا كان من يجمع بين الصلاتين لغير عذر فإن فعله من الكبائر، فكيف بمن بترك الصلاة بالكلية، فلا شك أن هذا أولى أن يكون محمد.

الكبيرة العشرون: الصلاة بغير طهارة متعمدا.

قال الناظم: مصل بلا طهر له بتعمد، من المعلوم أن الطهارة شرط لصحة الصلاة كما في قول الله -عز وجل-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ..﴾ [المائدة: ٦] الآية، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» أخرجه البخاري ومسلم، وهذا يعم كل صلاة، فرضا أو نفلا، حتى صلاة الجنازة، فلا بد لها من الطهارة.

وصلاة من تعمد الصلاة بغير طهارة لا شك في حرمته، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب، وذلك لأن الله لا يقبل هذه الصلاة، فكيف يتقرب العبد إلى ربه جل وعلا بعبادة وهو يعلم أن الله جل وعلا لا يقبلها، فهذا نوع من المحادة لله سبحانه وتعالى، بل نوع سخرية بالله جل وعلا.

{مصل بغير الوقت..}.

لحظة يا شيخ، نسأل الأخوات، السؤال هذا خاص بالأخوات.. غاب السؤال عن الذهن.. نعم أحسنت، هذا قد يكثر عند النساء أكثر من الرجال، مسألة النميمة والغيبة، طيب سؤال للأخوات: إذا ورد على الإنسان نميمة، فقد ذكر أهل العلم أنه يجب عليه ستة أمور، فمن ذكر منها ولو خمسة يعفى عن الباقي.. طيب نعطيكم خمس دقائق للجواب.

الكبيرة العشرون انتهينا منها.

{مُصَلٍّ بِغَيْرِ الْوَقْتِ أَوْ غَيْرِ قِبْلَةٍ * مُصَلٍّ بِلَا قُرْآنِهِ الْمُتَأَكِّدِ}.

الكبيرة الحادية والعشرون: الصلاة في غير وقتها.

قال الناظم: مُصَلٍّ بغير الوقت، كمن يصلي المكتوبة قبل دخول وقتها، أو بعدها لغير عذر، ما لم ينو أن يؤخرها لأجل أن يجمعها مع الصلاة التي بعدها إذا كان له عذر كالمسافر والمريض، قال الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال جل وعلا: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، قال ابن مسعود: أخروها عن وقتها، أضاعوا الصلاة يعني تركوا الصلاة المفروضة، ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ قيل الغي هو نهر أو واد في جهنم.

وعن مصعب بن سعد قال: قلت لأبي يا أبتاه أرأيت قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] أيُّنا لا يسهو؟ أيُّنا لا يحدث نفسه؟ قال: ليس ذلك، إنما هو إضاعة الوقت، يلهو حتى يضيع الوقت.

وعن نوفل بن معاوية -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» قال المنذري رواه ابن حبان في صحيحه.

والكبيرة الثانية والعشرون: الصلاة إلى غير القبلة

وذلك في قول الناظر: أو غير قبلة، يعني من يصلي إلى جهة الكعبة المشرفة متعمدا، وهذا في حق من يجب عليه الصلاة إلى القبلة، وإلا فمن المعلوم أنه يستثنى من ذلك بعض الأحوال كصلاة النافلة في السفر، ومن كان معذورا بعدم استقبال القبلة كالخائف أو المريض.

واستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، لقول الله -عز وجل-: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

الكبيرة الثالثة والعشرون: الصلاة بغير فاتحة الكتاب

وذلك في قول الناظم: مصل بلا قرآنه المتأكد، والمراد بذلك أن يصلي من غير أن يقرأ سورة الفاتحة، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» متفق عليه، وقراءة الفاتحة كما هو معلوم ركن من أركان الصلاة، ومن ترك ركنا متعمدا لم تصح صلاته.

ذكر الهيتمي في الزواجر: من الكبائر ترك واجب من واجبات الصلاة، المجمع عليها أو المختلف فيها عند من يرى الوجوب، قال كترك الطمأنينة في الركوع أو غيره، ثم ذكر الأدلة على هذا، ثم قال بعد ذلك: عد ذلك من الكبائر واضح وإن لم أر من ذكره، يعني لم أقف على من ذكر ذلك من أهل العلم، لكنه واضح، وحاصل كلامه في هذا، أن من ترك ركنا أو شرطا أو واجبا متعمدا فإن الصلاة لا تصح، فحقيقة أمره أنه ترك الصلاة، وقد مر معنا أن من ترك الصلاة ففيه وعيد شديد، وأنه فعله من الكبائر بل إنه على قول عند أهل العلم أن من ترك الصلاة تهاونا وكسلا أن هذا يعد كفرا وردة عن الإسلام عياذا بالله.

نقف على هذا، وأسأل الله -عز وجل- لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.